

Distr.: General
29 June 2018

القرار ٢٤٢٦ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٠٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ بقلق أن الحالة في الشـــرق الأوســـط يخيم عليها التوتر وأن من المرجح أن تظل على هذا النحو ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشـتباك المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/550)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشـدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشـتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصـــل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصـعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن الجزع من خطر أن يؤدي تصـــاعد العنف مؤخرا في الجمهورية العربية السـورية إلى تأجج خطير للنزاع في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشـدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات عدا أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يدين بقوة القتال المســتمر في منطقة الفصـــل، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف في النزاع الداخلي السـوري إلى وقف الأعمال العسـكرية في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشـتباك واحترام القانون الدولي الإنساني،





وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في منطقة الفصل في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يكرر دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم جبهة فتح الشام) في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تقوم بالتمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن هجمات على حفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو تدعم تلك الهجمات على نحو آخر،

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تعديلا مرنا بصفة مؤقتة للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرُّض أفرادها للخطر أثناء استمرارها في تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية القصوى هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يؤكد أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية للقوة، وإذ يشدد على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، ***وإذ يشير*** إلى أن سرقة الأسلحة والذخيرة والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، العسكريين والمدنيين، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بمصاعب متزايدة، ***وإذ يشدد*** على أن استمرار وجود القوة يسهم إسهاما هاما في السلام والأمن في الشرق الأوسط، ***وإذ يرحب*** بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، ***وإذ يشدد*** على ضرورة توخي اليقظة باستمرار لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي تهدد سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،

وإذ يعرب عن تقديره للقوة، ومن ضمنها فريق المراقبين في الجولان، لما تبذله من جهود متواصلة في سبيل إعادة إنشاء مقرها في معسكر نبع الفوار وتسيير عدد محدود من الدوريات في المنطقة المحيطة به، وتطوير مواقعها على جبل الشيخ وتوسيعها، بما في ذلك إنشاء مواقع جديدة،

وإذ يحيط علما بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى المواقع التي أخلتها على الجانب برافو، استنادا إلى التقييم المستمر للحالة الأمنية في منطقة الفصل وما يحيط بها، وإلى النقاش والتنسيق المتواصلين مع الطرفين،

وإذ يشير إلى أن نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واتفاق فض الاشتباك لعام ١٩٧٤ خطوتان نحو تحقيق سلام عادل ودائم على أساس قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)،

وإذ يشير إلى الطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - ***يهيب*** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - ***يشدد*** على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية احتراما دقيقا وتاما، ***ويدعو*** الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ***ويشجع*** الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ***ويشدد*** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - ***يؤكد*** على ضرورة ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ***ويحث*** الدول الأعضاء على أن تؤكد بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن القوة تظل كيانا محايدا وأن على تلك الجماعات أن توقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح الأفراد التابعين للأمم المتحدة في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

٤ - ***يدعو*** جميع الجماعات باستثناء قوة مراقبة الأمم المتحدة لفض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها وتضمن حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين

يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور فورا ودون عوائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة دون عوائق والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب أفراد القوات وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - ***يلاحظ*** أهمية إنشاء معبر مؤقت لعبور أفراد القوة بين الجانبين ألفا وبرافو في حالات الطوارئ، في غياب معبر القنيطرة، ***ويدعو*** الطرفين في هذا الصدد إلى التعاون البنّاء مع القوة، على أساس أن معبر القنيطرة سيعاد فتحه حالما تسمح بذلك الظروف الأمنية؛

٧ - ***يرحب*** بعملية العودة الجارية للقوة إلى معسكر نبع الفوار، وبتسيير عدد محدود من الدوريات في المنطقة المحيطة بمعسكر نبع الفوار، وكذلك بتعاون الطرفين على تيسير هذه العودة، إلى جانب الجهود المتواصلة من أجل التخطيط للعودة السريعة للقوة إلى المواقع التي أخلتها في منطقة الفصل، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للقوة، استنادا إلى تقييم مستمر للحالة الأمنية في المنطقة؛

٨ - ***يؤكد*** أهمية التقدم في نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع ونظام للاستشعار والإنذار، ومعالجة الاحتياجات المتعلقة بالوظائف المدنية، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الطرفين، ***ويلاحظ*** في هذا الصدد أن مقترح الأمين العام بشأن تلك التكنولوجيات قد جرى نقله إلى الطرفين؛

٩ - ***يشجع*** طرفي اتفاق فض الاشتباك على التعاون البنّاء مع القوة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى المواقع التي أخلتها، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛

١٠ - ***يرحب*** بالمبادرات التي قام بها الأمين العام من أجل إرساء ثقافة موحدة للأداء في مجال أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويدعوه إلى مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار متكامل لسياسات الأداء وتطبيقه على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة، وأن يكفل مشاركة المرأة على نحو هادف في جميع جوانب العمليات؛

١١ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام لعدم التسامح إطلاقا في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفرادها لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ***ويطلب*** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بهذا الشأن، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في تلك الأعمال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٢ - ***يقرر*** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل توافر ما يلزم من قدرات وموارد لدى القوة للوفاء بالولاية المنوطة بها في أمن وأمان؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).
